مجلة جامعة التنمية البشرية / المجلد.٣ العدد.٢ حزيران ٢٠١٧: ص ص ٥٩- ٨٠
DOI: 10.21928/juhd.20170610.03, e-ISSN: 2411-7757, p-ISSN 2411-7765

التنظيم القانوني للإخبار عن الجرائم*

م. د. سردار على عزيز

كلية القانون و السياسة /جامعة التنمية البشرية

الملخص:

جعل المشرع العراقي في المادة (١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل ، الإخبار وسيلة من وسائل تحريك الدعوى الجزائية بصدد الجرائم التي تحرك الدعوى فيها بلا شكوى، وهو في هذا القانون جوازي بالنسبة للشخص العادي ما لم تكن الجريمة التي علم بها جناية وهو حضر إرتكابها إلا أنه وجوبي بالنسبة للموظف أو المكلف بخدمة عامه والذي يعلم بوقوع جريمة أثناء تأدية عمله أو بسببه . أما الإخبار عن الجرائم الإرهابية بموجب المادة (٣/٤) من قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كوردستان رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وجوبي على كافة أفراد المجتمع دون إستثناء وذلك لما تتضمن هذه الجرائم من خطر عام مما يستلزم وجود مشاركة جماعية لمكافحتها إلا أن قوانين مكافحة الإرهاب للدول الأخرى إستثنت من ذلك الأزواج والأصول والفروع من هذا الإلزام ورأينا بأن ذلك يحقق العدالة حماية للأسرة من التفكك لذلك إقترحنا على المشرع الكوردستاني أن يعدل قانون مكافحة الإرهاب وأن يعمل بهذا الإستثناء .

Abstract

The Iraqi Legislator, in article (1-A) of code of Criminal Procedure , has made notifying as an instrument to criminal cases , as a public right crimes (according to the law) it is considered to be permissible for a regular person , unless he/she knew about or seen the crime in advance is felony . It is considered to be binding for employee or assigned to public service, which knows that the crime is committed during his /her duty or due to it.

However, notifying on a terrorist crimes are considered to be binding on every individual within the society without exception , article (4/3) of Anti- Terrorism Act in Kurdistan Region number (3) for the year (2006),

This due to the nature of such crime and how it affects the public that lead to collective participation to combat it.

* قدم هذا البحث في المؤتمر العلمي الدولي الرابع لجامعة التنمية البشرية/نيسان ٢٠١٧

پووختە

یاسادانەری عیراقی لە بەندی (١/أ) لە یاسای بنەماکانی دادگایی سزایی هەواڵدانی بە یەکێك لە ئامرازەکانی جوڵاندنی داوای سزایی داناوە تایبەت بە تاوانەکانی مافی گشتی ، وە ئەم هەواڵدانە کارێکی ویست مەندانەیە ئەگەر کەسەکە خۆی ئامادەی ئەنجامدانی کارە تاوانییەکە نەبوبێت ، بەڵام سەبارەت بە کارمەند هەواڵدان لە تاوانی مافی گشتی کە بەهۆی ئەنجامدانی کارەکەی یان لەکاتی ئەنجامدانی کارەکەی پێیزانیوە وجوبی یە ، بەلام بەپێی بەندی (٣/٤) لەیاسای بەرەنگاربوونەوەی تیرۆر لە هەرێمی کوردستان ژمارە ٣ ساڵی ٢٠٠٦ هەواڵدان لە تاوانی تیرۆریستی واجبە لە سەر هەموو کەسێك بەبێ هیچ بەدەریەك وە ئەوەش لەبەر مەترسی تاوانی تیرۆریستی ، بەڵام یاسای بەرەنگاربوونەوەی تیرۆر لە ووڵاتانی تر هاوسەران و باوان و وەچەکانیان بەدەر کراون لەم هەواڵدانە ، وە بۆ پاراستنی خێزان داوامانکرد یاسای بەرەنگاربوونەوەی تیرۆر لە هەرێمی کوردستان ڕیککاری تێدابکرێت و کار بەم بەدەرییە بکرێت .

المقدمة

من الموضوعات الأساسية في قوانين الإجراءات الجنائية كيفية تنظيم تحريك الدعوى الجزائية ووسائل تحريكها ، ومن إحدى هذه الوسائل الإخبار عن الجرائم وهي وسيلة لتحريك الدعوى الجزائية في جرائم الحق العام وتقدم الإخبار من قبل الإدعاء العام أو من قبل كل من علم بوقوع هذه الجرائم.

ونظم قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ موضوع الإخبار عن الجرائم في الباب الثاني من الكتاب الثاني منه وضمن المادتين (٤٧ و٤٨) منه ، حيث جعل ذلك جوازيا بالنسبة لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بجريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وذلك بموجب المادة (١/٤٧) من هذا القانون ، بينما جعل ذلك وجوبيا بالنسبة للموظفين والمكلفين بخدمة عامة بالنسبة لمن علم اثناء تأدية عمله او بسبب تأديته بوقوع جريمة او اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل شخص كان حاضرا ارتكاب جناية وذلك بموجب المادة (٤٨) منه.

مشكلة البحث

إلا أن قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كوردستان رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ أخذ إتجاهاً مختلفاً وجعل الإخبار عن الجرائم الإرهابية أمرا وجوبيا بالنسبة للعامة بموجب المادة (رابعا/٣) منه.

وبهذا أن المشرع في قانون قانون مكافحة ألإرهاب الكوردستاني وسع من نطاق مسؤولية الأفراد والزمهم بالإخبار عن الجرائم الإرهابية وهي من جرائم الحق العام بينما لا نجد هذا الإلزام بالنسبة للأفراد (غير الموظف أو المكلف بخدمة عامة) في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بالنسبة للجرائم التي تحرك الدعوى فيها بلا شكوى.

بالإضافة الى ذلك إعتبر قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كوردستان الإحجام عن الإخبار عن الجرائم الإرهابية جريمة إرهابية على الرغم من عدم توافر العناصر الإرهابية فيه حسب التعريف الوارد للفعل الإرهابي حسب المادة الأولى من هذا القانون .

منهجية البحث

لذلك إخترنا هذا الموضوع لكي نبين فيه مفهوم الإخبار عن الجرائم وطبيعته وكيفية تنظيمه في قانون أصول المحاكمات الجزائية وفي قانون مكافحة الإرهاب ومنهج البحث عبارة عن المنهج التحليلي المقارن وذلك بتحليل مفردات هذا الموضوع في التشريعات العراقية ومقارنته بموقف بعض التشريعات العربية وذلك من أجل تحديد أصوب الأحكام من بين هذه التشريعات.

هيكلية البحث

يتألف البحث من مبحثين نتناول في الأول ماهية الإخبار عن الجرائم من خلال ثلاثة مطالب في الأول نتناول تعريف الإخبار عن الجرائم وفي الثاني أهمية الإخبار عن الجرائم في الإثبات الجنائي وفي الثالث نتحدث عن التكييف القانوني للإخبار في نطاق التجريم وفي المبحث الثاني نتطرق الى أنواع الإخبار عن الجرائم وذلك من خلال مطلبين في الأول نتناول الأخبار الجوازي وفي الثاني نبحث الإخبار الوجوبي .

و نختتم الموضوع بأهم الإستنتاجات والتوصيات التي نتوصل اليها.

المبحث الأول

ماهية الإخبار عن الجرائم

في هذا المبحث نتطرق الى ماهية الإخبار عن الجرائم من خلال تعريفه في مطلب وفي مطلب آخر نتطرق الى أهمية الإخبار عن الجرائم في الإثبات الجنائي وفي المطلب الثالث والأخير نتناول التكييف القانوني للإخبار في نطاق التجريم

المطلب الأول

تعريف الإخبار عن الجرائم

الإخبار هو : عمل يأتيه شخص لإعلام السلطة التحقيقية بالجريمة المرتكبة بناء على علمه الشخصي . [١]

وهناك من يعرفه بأنه : إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء أكانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أو ماله أو شرفه أو على شخص الغير أو ماله أو شرفه . [٢]

وعرف بأنه : إحاطة السلطات المختصة علما بوقوع جريمة في مكان ما لغرض إتخاذ الإجراءات القانونية بغية القبض على مرتكبها و إجراء التحقيق معه .[٣]

وعرف بأنه : (إخطار السلطات العامة بنسبة واقعة الى شخص ، وهو من حيث جوهره نشاط من شأنه إتاحة علم السلطات العامة بواقعة) . [٤]

وعرف بأنه : (إخبار السلطات المختصة عن وقوع جريمة أو أنها على وشك الوقوع أو أن هناك إتفاقا جنائيا على إرتكابها). [٥]

وعرف كذلك بأنه : (عمل يأتيه شخص من غير المتضررين من الجريمة لإعلام السلطة القضائية بالجريمة المرتكبة بناء على علمه الشخصي ، سواء تحقق العلم بالمشاهدة ، أو السماع ، أو الشم) . [٦]

ونرى بأنه يشترط في المخبر أن لا يكون من المتضررين من الجريمة لأن الإخبار يختلف عن الشكوى حيث أن الأخير عبارة عن : رفع المظلمة الى محكمة التحقيق من قبل شخص يدعي أنه متضرر من الجريمة .[٧]

---

[١]) د. براء منذر كمال عبداللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط٢ ، دار إبن الأثير للطباعة والنشر ، الموصل ، ٢٠٠٩ ، ص ١٨ .

[٢]) د. رزكار محمد قادر ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، ط٢ ، مؤسسة O,P,L,C للطباعة والنشر ، أربيل ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٥ و د. سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠ ، ص ٤٠ .

[٣]) جمعة سعدون الربيعي ، المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها ، المكتبة القانونية، بغداد ، ط ٤ ، ٢٠١٠ ، ص ١٤ .

[٤]) د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٧٢٤ .

[٥]) د . سعد أحمد محمود سلامة ، التبليغ عن الجرائم ، دار النسر الذهبي للطباعة – القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٢ .

[٦]) د. براء منذر كمال عبداللطيف ، المرجع السابق ، ص ١٨ .

[٧]) د. عبدالأمير العكيلي و د.سليم حربة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، بغداد ، ج١ ، ١٩٨٠ ، ص ٢٦ .

إن المشرع العراقي أوضح الجهات التي يحق لها تحريك الدعوى الجزائية في المادة (١/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص : (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او اي شخص علم بوقوعها او باخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيها) .

يتبين من النص المذكور أن الشخص الذي يحق له تقديم الشكوى هو المتضرر من الجريمة ، أما المخبر هو الإدعاء العام أو أي شخص علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى .

ونرى بأن ورود صيغة النص بالشكل المذكور أعلاه فيها نقص ذلك لأن المشرع أورد بأنه : (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم ..... من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او اي شخص علم بوقوعها.....)

يفهم من النص وبهذه الصيغة بأن الشخص الذي يحرك الدعوى الجزائية بطريقة الشكوى هو المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او اي شخص علم بوقوعها ، ولكن من المعلوم أن الشخص الذي علم بوقوع الجريمة هو غير المتضرر لأن المشرع أورد المتضرر قبله وبرأينا لا يجوز له تحريك الدعوى الجزائية بصدد الجريمة المرتكبة بوسيلة الشكوى لأن الذي له حق تقديم الشكوى هو المتضرر من الجريمة وهو المشتكي ويجوز له المطالبة بالحق الجزائي وهو : طلب إتخاذ الإجراءات الجزائية بحق مرتكب الجريمة وفرض العقوبة عليه ، والمطالبة بالحق المدني : وهو طلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الملحقة به جراء الجريمة الواقعة . [١]

وإن الشخص الذي علم بوقوع الجريمة بإمكانه تحريك الدعوى الجزائية بصددها بطريقة الإخبارولیست الشكوى إذا كانت الجريمة من جرائم الحق العام وفي هذه الحالة يسمى بالمخبر وإن دوره يقتصر على الإخبار عن الجريمة دون أن يكون له الحق في المطالبة بالحق الجزائي أو المدني لأنه لم يتضرر من الجريمة .

ولذلك يتبين لنا بأن المشرع العراقي لم يكن موفقاً في صياغته المتعلقة بحالات الإخبار حيث خلط بين الشكوى والإخبار ويلاحظ هذا الخلط في قانون مناهضة العنف الأسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١ حيث نصت المادة (ثانيا/ ثالثا / ١) منه : (تحرك الدعوى في قضايا العنف الاسري من قبل المتضرر او من يقوم مقامه قانوناً باخبار يقدم الى المحكمة، او المحقق او المسؤول في مركز الشرطة او الادعاء العام) .

ولذلك نرى وجوب تعديل المادة (١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإعادة صياغتها بالشكل الآتي : (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او باخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام اي شخص علم بوقوعها مالم يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى و ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى والإخبار في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيها) .

[١]) ينظر المادة (١/٩) من قانون أصول المحاكمات العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

وجدير بالذكر إن العرف القضائي جرى على تطبيق نص المادة (٢٤٥) [١]من قانون العقوبات العراقي على المخبر الذي يمتنع عن الإخبار عن الجرائم دون المشتكي الذي وقعت عليه الجريمة ، مثلا الشخص الذي تعرض داره للسرقة ولا يسجل الشكوى ، فإذا تم تسجيل الإخبار عنها من قبل الإدعاء العام أو أي شخص علم بوقوعها يستدعى المتضرر لتدوين أقواله كمشتكي ولا يتم فتح قضية بحقه وفق المادة (٢٤٥) من قانون العقوبات العراقي لأنه لم يخبر السلطات المختصة عن الجريمة .

المطلب الثاني

أهمية الإخبار عن الجرائم في الإثبات الجنائي

تكمن أهمية الإخبار عن الجرائم في أنه بالإضافه الى كونه من وسائل تحريك الدعوى الجزائية فإنه يعد من أسباب الحكم ذلك لأن المخبر إذا كان له شهادة عيانية عن الواقعة الذي يخبر عنها ، فإن القيمة القانونية للمعلومات الواردة عن إخباره تعتبر بمثابة القيمة القانونية لأقوال الشاهد العيان [٢]وهذا الأخير من أسباب الحكم . [٣]

إلا أن الأخبار لوحده ليس دليلا كافيا للحكم ، شأنه في ذلك شأن الشهادة . [٤]

ونرى بأنه لكي يتم الإعتماد على المعلومات الواردة في إفادة المخبر لإصدار الحكم يشترط في المخبر أن يكون قد إتصل علمه بالواقعة الإجرامية التي يخبر عنها بإحدى حواسه وليس عن طريق شخص آخر لأن المخبر في هذه الحالة شأنه شأن الشاهد ولكي تتمكن المحكمة من تقدير المعلومات الواردة في إخباره لابد أن يتم إستدعائه لمرحلة المحاكمة ويتم الإستماع الى إخباره مرة أخرى في جلسة محاكمة يحضر فيها أطراف الدعوى الجزائية ويكون لهم مناقشة المخبر في المعلومات الواردة في الإخبار . [٥]

ونرى بأن المخبر الذي علم بالواقعة الإجرامية عن طريق أشخاص آخرين وليس عن طريق حواسه في هذه الحالة يمكن الإستفادة من إخباره لتحريك الدعوى الجزائية ويتم الإستفادة من معلوماته على سبيل الإستدلال ، أما المخبر الذي إتصل علمه بالواقعة عن طريق حواسه يمكن الإستفادة من إخباره لتحريك الدعوى الجزائية ويتم الإستفادة من معلوماته كدليل لإصدار الحكم .

---

[١]) والتي نصت على أنه : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من كان ملزما قانونا باخبار احد المكلفين بخدمة عامة بصفته الرسمية عن امر فاخبره بامور يعلم انها كاذبة وكل من اخبر احد المكلفين بخدمة عامة بصفته الرسمية بامور يعلم انها كاذبة قاصدا بذلك حمله على عمل شيء او الامتناع عن عمل خلافا لما كان يجب عليه القيام به لو ان حقيقة الواقع كانت معلومة لديه) .

[٢]) حيث نصت المادة (١٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه :(يجب ان تنصب الشهادة على الوقائع التي يستطيع الشاهد ادراكها باحدى حواسه) .

[٣]) حيث نصت المادة (٢١٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه : (تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانونا) .

[٤]) حيث نصت المادة الفقرة (ب) من المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه : (لا تكفي الشهادة الواحدة سببا للحكم ما لم تؤيد بقرينة او ادلة اخرى مقنعة او باقرار من المتهم .....) .

[٥]) ينظر المادتين (١٦٨/ ب و١٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وبالإضافة الى ماتقدم يشترط في الإخبار الذي يمكن الإعتماد عليه لإصدار الحكم أن يكون المخبر حين أدلائه بالإخبار قد أكمل الخامسة عشرة بالعمر وأن يحلف قبل الإستماع الى إخباره . [١]

وبهذا يتبين لنا يمكن الإعتماد على الإخبار كسبب من أسباب الحكم ولكن بالضوابط المقررة للشهادة من المواد (١٦٨ الى ١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل .

المطلب الثالث

التكييف القانوني للإخبار في نطاق التجريم

نظم قانون العقوبات العراقي الإخبار في نطاق التجريم في صورتين : صورة إيجابية تتمثل في جريمة الإخبار الكاذب ، وصورة سلبية تتمثل في الإمتناع عن الإخبار ، نشير اليهما في فرعين :

الفرع الأول

جريمة الإخبار الكاذب

جريمة الإخبار الكاذب من الجرائم الإيجابية وهي تلك الجرائم التي يتكون السلوك المكون لركنها المادي إيجابياً ، وتتحقق عندما يأتي الجاني عملاً من الأعمال المحرمة قانوناً . [٢]

وعرف جريمة الإخبار الكاذب بـأنه : (كل إخبار أياً كانت طريقته سواء كان شفوياً أو كتابياً عن واقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من أسندت اليه) [٣]

وعرف كذلك بأنه : (تعمد إخبار أحد الحكام القضائيين أو الإداريين كذباً بأمر يستوجب عقوبة فاعله) . [٤]

وتم تعريفه بأنه : (إخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تسند اليه موجه الى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ومقترن بالقصد الجنائي) . [٥]

ونصت على جريمة الإخبار الكاذب المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي بقولها : (كل من اخبر كذبا احدى السلطات القضائية او الادارية عن جريمة يعلم انها لم تقع او اخبر احدى السلطات المذكورة بسوء نية ارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب اخباره، او اختلق ادلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع، او تسبب باتخاذ اجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من اخبر السلطات المختصة بامور يعلم بانها كاذبة عن جريمة وقعت:

يعاقب اذا كانت الجريمة جناية بالحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين. وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين اذا كانت الجريمة جنحة او مخالفة) .

من دراسة هذه المادة ومن ملاحظة التعاريف السابقة يتبين بأنه لوقوع جريمة الإخبار الكاذب يتطلب توافر أركان :

---

[١]) ينظر المادة (١٦٨ / ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

[٢]) د.علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي ، المباديء العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٠٨

[٣]) القاضي : محمد عبد جازع ، جريمة الإخبار الكاذب في القانون العراقي والقانون المقارن ، مكتبة صباح ، بغداد ، ٢٠١١، ص ٢٣.

[٤]) د. سعد أحمد محمود سلامة ، التبليغ عن الجرائم ، دار النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص ١١٩ .

[٥]) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص ٧٢١ .

أولاً : الركن المادي : عرفه المشرع العراقي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات الركن المادي بأنه : (الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون) .

والركن المادي لهذه الجريمة يتكون من العناصر التالية :

١) تقديم الإخبار : عبر عنه المشرع العراقي في المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات بكلمة (أخبر) وهو بهذا يشير الى التبليغ المنصوص عليه في المادتين (٤٧ و ٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل .

ويتطلب أن يكون الإخبار مقدماً الى جهة قضائية أو إدارية ، ولذلك إذا حصل الإخبار أمام جهة غير مختصة مثلاً إذا حصل أمام شخص أو جماعة أشخاص فهذا يشكل جريمة القذف . [١]

٢) الإخبار عن شخص معين : ينبغي في الإخبار الكاذب أن يكون مقدماً ضد شخص معين بالذات وأن يثبت للمحكمة بأن المخبر قد قصد شخصاً معيناً بالذات ، فإذا لم يكن موجهاً ضد شخص معين لا يوجد الإخبار الكاذب ، لذلك لا يسأل عن الإخبار الكاذب من أخبر عن إرتكاب جريمة ما ولم يسند إرتكابها الى شخص معين . [٢]

٣) أن يكون الأمر المخبر عنها يستوجب عقوبة فاعله : يجب أن ينصب الإخبار عن جريمة معينة ومحددة ، فإذا كان موضوع الإخبار لا يشكل جريمة فلا مجال لتطبيق نص المادة (٢٤٣) عقوبات .

وبهذا قررت محكمة النقض المصرية في قرار لها بأنه : (من المقرر أن القانون لا يعاقب علي البلاغ الكاذب اذا لم يتضمن أمرا مستوجبا لعقوبة فاعله . وكان ما أسنده المتهم الي المدعي بالحقوق المدنية من أنه اشتري منه كمية من قطع غيار السيارات لم يسدد له باقي ثمنها بالكامل لا ينطوي علي أية جريمة تستوجب معاقبته جنائيا) . [٣]

ثانياً : الركن المعنوي : وهو عبارة عن الإستعدادات النفسية للجاني عند إرتكابه السلوك الإجرامي ، وجريمة الإخبار الكاذب بما أنه من الجرائم فجوهر الركن المعنوي فيها عبارة عن توافر القصد والذي عرفه المشرع العراقي في المادة (٣٣ / ١) من قانون العقوبات العراقي بأنه : (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى) .

ومن ملاحظة المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي يتبين بأن نوع القصد الكتطلب لوقوع هذه الجريمة هو القصد الخاص حيث عبر عنه المشرع بلفظ (نية الإضرار بالغير)

ولذلك يجب بالإضافة الى علم الجاني بعدم صحة ما أسنده الى المبلغ عنه من واقعة جرمية أن تنصرف إرادته كذلك الى الإضرار به .

---

[١]) ينظر المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

[٢]) القاضي: محمد عبد جازع ، المرجع السابق ، ص ٥٠ .

[٣]) الطعن رقم ٧٨٢٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢١ س ٤٢ ص ٣٨٢ ، أورده **نزيه عبد اللطيف ، البلاغ الكاذب ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني** ،https://arbia6swerv1.wordpress.com تأريخ الزيارة ٢٠١٦/١١/٤

وبهذا قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بأنه : (من المقرر أن الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ وهذا يقتضى أن يكون المبلغ عالماً يقيناً لا يداخله شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها كما يشترط لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة أن يكون الجانى قد أقدم على تقديم البلاغ منتوياً السوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه ....) [١].

ولذلك إذا لم يتوافر نية الإضرار لدى المتهم عند قيامه بالتبليغ لا يتحقق جريمة افخبار الكاذب ، وبهذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه : (مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفاً مادام القصد منه التبليغ عن تلك الوقائع وليس التشهير به .....) [٢]

الفرع الثاني
الإمتناع عن الإخبار

جريمة الإمتناع عن الإخبار من الجرائم السلبية وهي عبارة عن الإحجام عن فعل أمر القانون القيام به ويترتب على هذا الإحجام عقوبة معينة . [٣]

وعرفها جانب آخر من الفقه بأنها : كل نشاط غير مشروع صادر عن إرادة آثمة يقرر له المشرع جزاءا جنائيا . [٤]

وعرفت بأنها : الإمتناع عن القيام بواجب قانوني يلزم بهذا الفعل وأن يكون بإستطاعة الممتنع القيام به وأن يمتنع عن القيام به بإرادته . [٥]

وبهذا يتبين إن جوهر الجريمة السلبية هو وجود واجب يفرضه القانون وإنزال العقوبة على مجرد الإمتناع عن القيام به ، لذلك عند عدم تحقيق الإمتناع لا تتحقق الجريمة السلبية و لا تقع المسؤولية الجنائية على الجاني ، وبخلاف ذلك عند تحقيق الإمتناع تتوافر الجريمة السلبية .

ولتحقق جرائم الإمتناع لابد من توافر ثلاثة عناصر : الأول هو الإمتناع عن إتيان

عمل إيجابي معين ، والعنصر الثاني هو أن يكون الإمتناع من شأنه الإخلال بواجب قانوني سواء أكان مصدر هذا الواجب قانون العقوبات أو القوانين المكملة له وقد يكون مصدر هذا الواجب الإتفاق . [٦]

والعنصر الثالث لجريمة الإمتناع عبارة عن الصفة الإرادية للإمتناع أي أن تكون الإرادة مصدر الإمتناع وأن تتوافر العلاقة السببية بين الإرادة والمسلك السلبي الذي إتخذه الممتنع . [٧]

---

[١]) (الطعن رقم ١٢٠٨٠ لسنة ٦١ ق _ جلسة ٢٥/١٠/١٩٩٨ _ س ٤٩ _ ص١١٥١ ، نفس المرجع .

[٢]) الطعن رقم ١٩٦٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٩٣ س ٤٤ ص ١٢٠٦ ، نفس المرجع .

[٣]) ينظر : شيلان محمد شريف ، جريمة الإمتناع عن الإغاثة ، رسالة الماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة السليمانية ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٧ .

[٤]) ينظر : د . نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط٤ ، ٢٠١٢ ، ص ٦١ . وينظر : د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات – القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط٢ ، ١٩٩١ ، ص٩ .

[٥]) ينظر : د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ٢٨٦ .

[٦]) ينظر المادة (٣٧١) من قانون العقوبات .

[٧]) ينظر : د. نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص ٢٣٩ .

ومن أحد النماذج القانونية لجريمة الإمتناع عن الإخبار مانصت عليه المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي بقولها : (يعاقب بالحبس او الغرامة كل من كان ملزما قانونا باخبار احد المكلفين بخدمة عامة عن امر ما او اخباره عن امور معلومة له فامتنع قصدا عن الاخبار بالكيفية المطلوبة وفي الوقت الواجب قانونا. وكل مكلف بخدمة عامة منوط به البحث عن الجرائم او ضبطها اهمل الاخبار عن جريمة اتصلت بعلمه وذلك كله ما لم يكن رفع الدعوى معلقا على شكوى او كان الجاني زوجا للمكلف بالخدمة العامة او من اصوله او فروعه او اخوته او اخواته او من في منزلة هؤلاء من الاقارب بحكم المصاهرة)

ومن دراسة هذه المادة يتبين بأن أركان جريمة الإمتناع عن الإخبار هو :

أولاً : الركن المادي : وجوهره في هذه الجريمة نشاط سلبي متمثل بعدم إحاطة السلطات العامة علماً بوقوع الجريمة ، فهو بذلك إمتناع عن تنفيذ أمر القانون بالإخبار عن الجريمة المرتكبة في الوقت المحدد وبدون عذر مشروع . [١]

ثانياً : الركن المعنوي : جريمة الإمتناع عن الإخبار من الجرائم العمدية ويتوقف الركن المعنوي فيها على عنصري العلم والإرادة فقط ولا يتطلب القانون فيها توافر القصد الخاص ، فعند ثبوت علم المتهم بالجريمة الواقعة وعدم قيامه بالإخبار عنه بإرادته يعرضه للمساءلة الجزائية بغض النظر من غايته من وراء ذلك .

[١]) د. صباح مصباح محمود ، التكييف القانوني للإخبار الجرمي في قانون العقوبات العراقي ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.iasj.net تأريخ الزيارة ٢٠١٦/١٠/٢٠

المبحث الثاني

أنواع الإخبار عن الجرائم

نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ الإخبار عن الجرائم في المادتين (٤٧ و ٤٨) منه ، حيث جعله جوازيا في المادة الأولى و وجوبيا في الثانية وكذلك إن قانون مكافحة الإرهاب جعل الإخبار عن الجرائم الإرهابية أمرا وجوبيا، لذلك سوف نتطرق الى نوعي الإخبار كل في مطلب مستقل :

المطلب الأول

الإخبار الجوازي عن الجرائم

نظمت الفقرة (١) من المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الإخبار الجوازي عن الجرائم بقولها : (لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى او علم بوقوع موت مشتبه به ان يخبر قاضي التحقيق او المحقق او الادعاء العام او احد مراكز الشرطة) .

وقد ورد ذكر ذلك في الفقرة (أ) من المادة (١) من هذا القانون . [١]

ولذلك وبموجب هذا النص يجوز للمجنى عليه سواء في جرائم الحق العام أو الخاص وكذلك لكل من علم بجريمة من جرائم الحق العام أن يحرك الدعوى الجزائية فيها بطريقة الإخبار .[٢]

وعلى هذا نصت أيضاً المادة (٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها : (لكل من علم بوقوع جريمة ، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها) .

و لا تجوز معاقبة هؤلاء عند عدم قيامهم بالإخبار عن الجريمة ، إلا أنه يجوز إستدعاءهم وتدوين أقوالهم كشهود بشأن الواقعة الإجرامية ، ذلك لأنه من يصل الى علم المحكمة بأن لديه معلومات بشأن الجريمة المرتكبة فلها تكليفه بالحضور لإداء الشهادة فيها .[٣]

وبهذا يتضح من النص المذكور بأن المجنى عليه (من وقعت عليه الجريمة) غير ملزم بالإخبار عن الجريمة المرتكبة ولو كانت من جرائم الحق العام .

---

[١]) حيث نصت على أنه : (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او اي شخص علم بوقوعها او باخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيها)

[٢]) إلا أننا نرى أنه إذا قام من وقعت عليه الجريمة بالإخبار عنها ففي هذه الحالة لا يسمى بالمخبر بل هو المشتكي ويكون له الحق في المطالبة بالحقين الجزائي والمدني .

[٣]) حيث نصت على ذلك المادة (١٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها : (للمحكمة ان تسمع شهادة اي شخص يحضر امامها ولو من تلقاء نفسه للادلاء بمعلوماته ولها ان تكلف اي شخص بالحضور امامها لتادية شهادته متى رات ان شهادته تفيد في كشف الحقيقة) .

وفي الإخبار الجوازي قد يرى المخبر بأن الأنسب له عدم الكشف عن هويته ، لذلك أجاز المشرع في بعض الجرائم تدوين الإخبار بصورة سرية ، حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٤٧) على أنه : (للمخبر في الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي او الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الاخرى المعاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد او المؤقت ان يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً، وللقاضي ان يثبت ذلك مع خلاصة الإخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويقوم باجراء التحقيق وفق الاصول مستفيداً من المعلومات التي تضمنها الإخبار دون بيان هوية المخبر في الاوراق التحقيقية) .

لذلك بموجب هذه المادة يجوز للمخبر في كافة أنواع الجنايات أن يدلي بإخباره سراً .

القيمة القانونية للإخبار السري في الإثبات :

من قراءة الفقرة (٢) من المادة (٤٧) يتبين بأنه لا يمكن الإعتماد على الإخبار السري كدليل وذلك للأسباب التالية :

١) إن الإخبار من الأدلة القولية في الدعوى وهو في منزلة الشهادة لأن الماده (٦٠/جـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اجازت ان يكون المشتكي شاهدا" في دعواه حيث نصت على أنه : (يجوز سماع المشتكي والمدعي بالحق المدني كشاهد وتحليفه اليمين) وبهذا فأن الاخبار يقارن بالشهادة وبما أن المخبر السري لا يتم تحليفه اليمين لذلك لا يعد دليلاً كاملاً وإنما يعتبر كشهادة مؤداة من غير يمين وبهذا فإن الاخبار السري بهذا الوصف لا يمثل دليلا" كاملا" أنما دليل ناقص لانه لا يتمتع بالضمانات الاجرائية التي يكفلها القانون للدليل .
٢) بما أن المشرع ذكر في المادة السالفة الذكر : (عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهدا) وبهذا أن الاخبار السري دليل ضعيف من جهة خروجه عن الاصل الذي يحكم الشهادة من حيث لزوم المواجهة والمشافهة والمناقشة لعدم حضوره امام المحكمة ولا يمكن للادعاء العام او الخصوم مناقشته وبما أنه لا يعد شاهدا فلا يتسنى لإطراف الدعوى الجزائية مناقشته في المعلومات الواردة في إخباره وذلك بعكس الشاهد الذي من حق أطراف الدعوى الجزائية مناقشته .[١]
٣) حظر المشرع على المحكمة الإعتماد على دليل لم يطرح للمناقشة ، حيث نصت المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه : (لا يجوز للمحكمة ان تستند في حكمها الى دليل لم يطرح للمناقشة ....)

ولذلك نجد بأنه يتم الإستفادة من المعلومات التي تضمنها الإخبار السري أي يتم الاستفادة من الإخبار على سبيل الإستدلال وليس كدليل .

[١]) حيث نصت المادة (٦٣/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه : (للمتهم وباقي الخصوم إبداء ملاحظاتهم على الشهادة، ولهم أن يطلبوا إعادة سؤال الشاهد أو سماع شهود اخرين عن وقائع أخرى يذكرونها إلا اذا رأى القاضي أن الطلب تتعذر إجابته أو يؤدي الى تأخير التحقيق بلا مبرر أو تضليل العدالة) .

المطلب الثاني

الإخبار الوجوبي عن الجرائم

نظم المشرع العراقي موضوع الإخبار الوجوبي عن الجرائم في المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها : (كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله او بسبب تأديته بوقوع جريمة او إشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضراً إرتكاب جناية عليهم أن يخبروا فوراً أحداً ممن ذكروا في المادة ٤٧) . [١]

يتضح من هذه المادة بأن الأشخاص الملزمين بالإخبار عن الجرائم بموجبها هم :

١) المكلفون بخدمة عامة

وهو كل موظف او مستخدم او عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء واعضاء المجالس النيابية والادارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين واعضاء مجالس ادارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشات التي تساهم الحكومة او احدى دوائرها الرسمية او شبه الرسمية في مالها بنصيب ما باية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة باجر او بغير اجر. [٢]

علم المكلف بخدمة عامة اثناء تأدية عمله بوقوع الجرائم يحكمه معيار زمني ، يتحدد في الوقت الذي يكون فيه الموظف أو المكلف بالخدمة العامة اثناء العمل ويبدأ من بداية العمل الى نهايته وتعد الجريمة واقعة اثناء تأدية العمل اذا وقع اي فعل من الافعال المكونه لها بصرف النظر عن تحقق نتيجتها. اما الجرائم التي علم بها الموظف أو المكلف بخدمة عامة بسبب العمل فتخضع لمعيار سببي مؤداه ان تكون الوظيفه هي سبب العلم بوقوع الجريمة .

٢) كل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية .

عرفت المادة (١) من نظام ممارسة المهن الصحية رقم (١١) لسنة ١٩٥٢ المهنة الصحية بأنها (المهن المساعدة لمهنة الطب الوارد ذكرها في هذا النظام وكل مهنة اخرى يقرر الوزير اعتبارها من المهن الصحية ببيان ينشر في الجريدة الرسمية) وتشمل المهن الطبية الواردة في هذا النظام التمريض والتوليد والتضميد والتجبير والعلاج الطبيعي وتركيب الاسنان والموظف الصحي والتصوير الشعاعي والختان ومساعد صيدلي ومساعد مختبر وفاحص البصر وصنع وبيع النظارات الطبية والتحليل الفني والتحليل الكيماوي. وذوي المهن الطبية ملزمين بالاخبار عن الجرائم التي يقدمون المساعدة الطبية فيها ، ذلك ان المجني عليهم او مرتكبي الجرائم قد

---

[١]) وإمتناعهم عن الإخبار يعرضهم للمسؤولية طبقا للمادة (٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي .

[٢]) نص المادة (١٩ / ٢) من قانون العقوبات العراقي

يلجأون الى ذوى المهن الطبية لتقديم المساعدة الطبية اليهم ، وان تسترهم على الاخبار عن الجريمة يؤدي الى ضياع معالمها وعدم الوقوف عليها . [١]

٣) كل من كان حاضرا إرتكاب جناية .

يقصد بالحضور في ارتكاب الجناية هو وجود الشخص اثناء الافعال التنفيذية للجريمة وينصرف ذلك الى الحضور اثناء وقوع اي فعل من الافعال المكونة للجريمة كلها او جزء منها او اي فعل متمم لها او اية نتيجة ترتبت عليها او فعل يكون جزءا من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او من جرائم العاده . ويحدد هذا النص في حضور الجنايات ولا ينصرف الى غيرها من الجرائم والغاية من ذلك هو مراعاة جسامة هذه الجريمة دون سواها ، ونرى بأن ذلك لا يحقق العدالة للسببين التاليين :

أ) إنه يصعب على الشخص العادي (غير القانوني) أن يفرق بين أنواع الجرائم من حيث الجسامة (الجنايات والجنح والمخالفات) حتى يعلم بأن عليه أن يخبر عن الجناية التي حضر إرتكابها دون الجنح والمخالفات ، ذلك لأن التمييز بين الجرائم يتطلب إلماما وعلما دقيقا في القانون وهذا في حقيقة الأمر من شأن القانونيين وليس الشخص العادي ، ولذلك من غير العملي معاقبة شخص حضر إرتكاب جناية صدفة ولم يخبر عنها ولم يكن على علم بطبيعة الجريمة المرتكبة ونرى بأن ذلك تكليف في غير وسع الأفراد .

ب) إن إلزام الأفراد بالإخبار عن جناية حضروا إرتكابها يتعارض مع ما جاءت به الفقرة (١) من المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بصدد الإخبار الجوازي عن الجرائم بقولها : (.... ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى او علم بوقوع موت مشتبه به ان يخبر قاضي التحقيق او المحقق او الادعاء العام او احد مراكز الشرطة) .

حيث بموجب هذه الفقرة لكل من علم بوقوع الجرائم التي تحرك الدعوى فيها بلا شكوى أي جرائم الحق العام أن يخبر عنها أي ليس وجوبياً عليه ، إلا أنه إذا كانت تلك الجريمة (أي الجرائم التي تحرك الدعوى فيها بلا شكوى) جناية وحضر الشخص إرتكابها عليه أن يخبر عنها .

لهذين السببين نقترح حذف عبارة (وكل شخص كان حاضراً ارتكاب جناية) من المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وهذا الموقف للمشرع العراقي إنفرد به من بين التشريعات العربية حيث نجد بأن المشرع المصري قصر الإخبار الوجوبي عن الجرائم على الموظفين والمكلفين بخدمة عامة ، حيث نصت المادة (٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: (يجب على

---

١) ينظر : د. محمد ماضي ، المخبر السري عن الجرائم في التشريع العراقي ، مجلة التشريع والقضاء ،منشور على الموقع الإلكتروني www.tqmag.net تأريخ الزيارة ٢٠١٦/١١/١

كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراُ النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي) .[١]

وجدير بالذكر أن المشرع في قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ جعل الإخبار عن الجرائم الإرهابية أمراً وجوبياً حيث نصت المادة (٤) منه على أنه : (تعد الافعال الاتية جرائم ارهابية ويعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من :

٣ – علم بارتكاب جريمة من الجرائم الارهابية المنصوص عليها في هذا القانون ولم يخبر السلطات العامة بأمرها دون استثناء).

نصت على ذلك المادة (٣٣) من قانون مكافحة الإرهاب المصري لعام ٢٠١٥ بأنه : (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بوقوع جريمة إرهابية أو بالإعداد أو التحضير لها أو توافرت لديه معلومات أو بيانات تتصل بأحد من مرتكبيها وكان بمكنته الإبلاغ ولم يبلغ السلطات المختصة.

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة من هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجاني) .

وعلى ذلك نصت أيضاً المادة (٢٣) من القانون الإماراتي لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٤ بأنه : (يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات من علم بوجود مشروع لإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولم يبلغه الى السلطات المختصة .

ويجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من إمتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو من أصوله أو فروعه) .

من قراءه هذه النصوص المختلفة يتبين لنا بأن التشريعات المختلفة للدول ألزمت الأفراد بالإخبار عن الجرائم الإرهابية وذلك لخطورة هذه الجرائم مما يتطلب جهداً جماعياً لمكافحتها .

إلا أن ما يلاحظ في التشريعات المقارنة بأنها إستثنت من العقاب إذا كان من إمتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو من أصوله أو فروعه ، في حين إن قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كوردستان جاء خالياً من هذا الإستثناء وهذا إنتقاد يوجه الى المشرع الكوردستاني حيث بموجب النص المذكور من قانون مكافحة الارهاب يلزم الأصول بالإخبار عن الجرائم الإرهابية المرتكبة من قبل فروعهم وكذلك الأمر بالنسبة للفروع ويلزم الأزواج بالإخبار عن الجرائم الإرهابية المرتكبة من قبل شريك حياتهم ،وإننا نرى بأن هذا الإلزام غير منطقي و لا يحقق العدالة الأسباب الآتية :

[١]) ينظر كذلك : المادة (٤٨) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (١٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والمادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ .

١) يؤدي الى إنحلال الروابط الأسرية وتفككها .

٢) أنه من الصعب إن لم يكن مستحيلاً على هؤلاء أن يخبروا على بعضهم البعض وذلك بالنظر لمشاعر القرابة والعاطفة الموجودة بين الأصول والفروع وبين الأزواج .

٣) من الممكن أن يؤدي ذلك الى الإضرار بالمخبر ، حيث قد يكون مرتكب الجريمة الإرهابية معيلا لأسرته وإلزامهم بالإخبار عنه فيه ضرر مباشر لهم ، فمن غير المعقول إلزام الفرد بالقيام بعمل يعلم مسبقاً بأنه في غير مصلحته .

٤) إن هذا الإخبار حتى وإن كان إخباراً علنياً لايمكن الإستفادة منه في الإثبات الجنائي لأن حكمه حكم الشهادة ومن موانع الشهادة شهادة الزوجين والأصول والفروع على بعضهم البعض . [١]

لهذه الإعتبارات إستثنى المشرع العراقي في قانون العقوبات الزوجين والأصول والفروع والأخوات ومن في منزلة هؤلاء بحكم المصاهرة من الإخبار عن الجرائم حيث نصت المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات بأنه : (يعاقب بالحبس او الغرامة كل من كان ملزما قانونا باخبار احد المكلفين بخدمة عامة عن امر ما او اخباره عن امور معلومة له فامتنع قصدا عن الاخبار بالكيفية المطلوبة وفي الوقت الواجب قانونا. وكل مكلف بخدمة عامة منوط به البحث عن الجرائم او ضبطها اهمل الاخبار عن جريمة اتصلت بعلمه وذلك كله ما لم يكن رفع الدعوى معلقا على شكوى او كان الجاني زوجا للمكلف بالخدمة العامة او من اصوله او فروعه او اخوته او اخواته او من في منزلة هؤلاء من الاقارب بحكم المصاهرة). [٢]

وبنفس الإتجاه سار قانون الجزاء الكويتي في المادة (١٤٣) حيث نصت على أنه : (كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة قتل او حريق او سرقة في وقت يستطاع فيه منع ارتكابها ، وامتنع عن ابلاغ ذلك الى السلطات العامة او الى الاشخاص المهددين بها ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبية او باحدى هاتين العقوبتين.

لا يجري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في ذلك المشروع او اصوله او فروعه).

ومن جهة أخرى إن هذه الجريمة في حقيقته ليس من الجرائم الإرهابية لأنه لا يتضمن العناصر الأساسية للفعل الإرهابي حسب التعريف الوارد في المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كوردستان رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ [٣] **لأن :**

---

[١]) ينظر المادة (٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

[٢]) ونرى بأنه لايمكن تطبيق حكم هذه المادة بصدد الإمتناع عن الإخبار عن الجرائم الإرهابية ، لأن المشرع أورد في المادة (٤ / ٣) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بأنه : (ولم يخبر السلطات العامة بأمرها دون استثناء) .

وهذا ما إتجهت اليه الهيئة العامة الجزائية لمحكمة تمييزإقليم كوردستان في القرار المرقم ٤٦ / الهيئة الجزائية – العامة / ٢٠١٣ في ٣١ / ١٢ /٢٠١٣ (القرار غير منشور)

[٣]) حيث نصت على أنه : (الفعل الارهابي هو الاستخدام المنظم للعنف او التهديد به او التحريض عليه او تمجيده يلجا اليه الجاني تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي يستهدف به فردا او مجموعة افراد او جماعات او بشكل عشوائي القصد منه ايقاع الرعب والخوف والفزع والفوضى بين الناس للاخلال بالنظام العام او لتعريض امن وسلامة المجتمع والاقليم او حياة الافراد او حرياتهم او حرماتهم او امنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة او باحد الموارد الطبيعية او المرافق او الممتلكات العامة او الخاصة تحقيقا لمارب سياسية او فكرية او دينية او مذهبية او عرقية) .

١) عدم الإخبار عن الجرائم الإرهابية لا يتضمن الاستخدام المنظم للعنف او التهديد به او التحريض عليه او تمجيده .

٢) الجاني لا يستهدف من جريمته فرداً أو جماعة وإنما جريمته عبارة عن الجرائم السلبية ولا ينطوي على ضرر معين وإنما من جرائم الخطر .

٣) لا يقصد الجاني من عدم قيامه بالإخبار عن الجرائم الإرهابية ايقاع الرعب والخوف والفزع والفوضى بين الناس للاخلال بالنظام العام أو بقصد الإضرار بالمصالح العامة للمجتمع أو الخاصة للأفراد .

٤) لا يرتكب الجاني جريمته بغاية تحقيق مقاصد سياسية أو فكرية أو دينية او مذهبية او عرقية .

لذلك نقترح على المشرع رفع صفة الإرهاب عن الإمتناع عن الإخبار عن الجرائم الإرهابية لأن الجاني في حالة إرتكابه الإمتناع عن الإخبار لا يكون له خطورة الشخص الذي يقوم بالفعل الإرهابي ذاته وبالنتيجة نوصي بإقتراح عقوبة خفيفة للإمتناع عن الإخبار عن الجرائم الإرهابية وذلك كونها من جرائم الخطر ذلك لأن إقرار عقوبة السجن لمدة (١٥) خمس عشرة سنة لا يتناسب مع جسامة الجريمة .

ولذلك نوصي بإلغاء نص الفقرة (٣) من المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كوردستان ونوصي بإضافة مادة جديدة الى القانون المذكور يعالج جريمة الإمتناع عن الإخبار عن الجرائم الإرهابية ونقترح أن تكون بهذه الصيغة (يعاقب بالحبس كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم الارهابية المنصوص عليها في هذا القانون ولم يخبر السلطات العامة بامرها، ويستثنى من ذلك إذا كان من إمتنع عن الإخبار زوجا للجاني أو أحد أصوله أو فروعه) .

الخاتمة

نعرض في خاتمة هذا البحث أهم الإستنتاجات و التوصيات التي توصلنا اليها:

أولا : النتائج :

١. وصلنا الى نتيجة مفادها بأن المخبر هو غير الشخص الذي وقعت عليه الجريمة ذلك لأن الشخص الذي وقعت عليه الجريمة هو المتضرر وله الحق في المطالبة بالحق الجزائي والمدني أما الشخص الذي علم بوقوع الجريمة فهو غير المتضرر و ليس بإمكانه تحريك الدعوى الجزائية بصددها بالشكوى بل بإمكانه إذا كانت الجريمة من جرائم الحق العام تحريك الدعوى الجزائية فيها بالإخبار وإن دوره يقتصر على الإخبار عن الجريمة دون أن يكون له الحق في المطالبة بحقوق .

٢. نستنتج بأن : الإخبار يكون من أسباب الحكم إذا كان علنيا وغير سري وكان للمخبر شهادة عيانية حول الواقعة و وقت أدلائه بالإخبار قد أكمل الخامسة عشرة من العمر ، ويكون في هذه الحالة حكمه حكم الشاهد ويخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

٣. إن الإخبار السري لا يعد دليلاً أي لا يمكن الإعتماد عليه لإصدار الحكم ، لأن المشرع العراقي ذكر في المادة (١/٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه يجوز للمخبر أن يطالب : (..... عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً ....) وبما أنه لا يعد شاهدا فلا يتسنى لإطراف الدعوى الجزائية مناقشته في المعلومات الواردة في إخباره ، وذلك بعكس الشاهد الذي من حق أطراف الدعوى الجزائية مناقشته.

٤. تبين بإن إلزام الأفراد(الشخص العادي) بالإخبار عن جناية حضروا إرتكابها يتعارض مع ماجاءت به الفقرة (١) من المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بجعل الإخبار عن الجرائم التي تحرك الدعوى فيها بلا شكوى جوازيا للمجنى عليه و لكل من علم بها.

٥. إن الإلزام الوارد بالإخبار عن الجرائم الإرهابية وفق المادة (٤ / ٣) من قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كوردستان دون إستثناء الأصول والفروع والزوجين ، لايمكن الإستفادة منه في الإثبات الجنائي حتى وإن كان إخباراً علنياً لأن حكمه حكم الشهادة ومن موانع الشهادة شهادة الزوجين والأصول والفروع على بعضهم البعض عملاً بأحكام المادة (٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

ثانيا : التوصيات:

١. نقترح تعديل المادة (١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإعادة صياغتها بالشكل الآتي : (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او باخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام اي شخص علم بوقوعها ما لم يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى و ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ويجوز تقديم الشكوى والإخبار في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيها).

وذلك لقناعتنا بأن الشكوى كوسيلة لتحريك الدعوى الجزائية تقدم فقط من قبل المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً ، أما من علم بوقوع الجريمة فبإمكانه تقديم الإخبار بصددها إذا كانت من الجرائم التي تحرك الدعوى فيها بلا شكوى.

٢. نقترح حذف عبارة (وكل شخص كان حاضراً إرتكاب جناية) من المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك لقناعتنا بأن ذلك لا يحقق العدالة للأسباب الآتية:

أ) إنه يصعب على الشخص العادي أن يفرق بين الجنح والجنايات حتى يعلم بأن عليه أن يخبر الجناية التي حضر إرتكابها دون الجنح.

ب) إن إلزام الأفراد(الشخص العادي) بالإخبار عن جناية حضروا إرتكابها يتعارض مع ما جاءت به الفقرة (١) من المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي جعلت الإخبار عن جرائم الحق العام لكل من علم بها جوازيا وليس وجوبيا.

٣. نوصي بإلغاء نص الفقرة (٣) من المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كوردستان رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وذلك لقناعتنا بأن الإلزام الوارد بالإخبار عن الجرائم في النص المذكور دون إستثناء الأصول والفروع والزوجين غير منطقي و لا يحقق العدالة الأسباب التالية:

أ) يؤدي الى إنحلال الروابط الأسرية وتفككها.

ب) أنه صعب إن لم يكن مستحيلا على الفرد أن يخبر على أصوله أو فروعه أو زوجه وذلك بالنظر لما يكتنفه من مشاعر العاطفة تجاه هؤلاء.

ت) من الممكن أن يؤدي الى الإضرار بالمخبر ، حيث قد يكون مرتكب الجريمة الإرهابية معيلا لأسرته وإلزامهم بالإخبار عنه فيه ضرر مباشر لهم ، فمن غير المعقول إلزام الفرد بالقيام بعمل يعلم مسبقا بأنه في غير مصلحته.

ث) إن هذا الإخبار حتى وإن كان إخباراً علنياً لايمكن الإستفادة منه في الإثبات الجنائي لأن حكمه حكم الشهادة ومن موانع الشهادة شهادة الزوجين والأصول والفروع على بعضهم البعض

٤. **نقترح على المشرع في إقليم كوردستان رفع صفة الإرهاب عن الإمتناع عن الإخبار عن الجرائم الإرهابية كونه لا يتضمن العناصر الأساسية للفعل الإرهابي حسبما هو منصوص عليه في المادة (١) من قانون مكافحة ألإرهاب وإنه من جرائم الخطر و لا ينطوي على خطورة الفعل الإرهابي حسب التعريف المذكور.**

٥. **نقترح و لمعالجة موضوع الإمتناع عن الإخبار عن الجرائم الإرهابية بإضافة مادة جديدة الى القانون المذكور ونقترح أن تكون بهذه الصيغة : (يعاقب بالحبس كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم الارهابية المنصوص عليها في هذا القانون ولم يخبر السلطات العامة بامرها، ويستثنى من ذلك إذا كان من إمتنع عن الإخبار زوجا للجاني أو أحد أصوله أو فروعه).**

المصادر:

أولا : الكتب:

١) د. براء منذر كمال عبداللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط٢ ، دار إبن الأثير للطباعة والنشر ، الموصل ، ٢٠٠٩

٢) . د. رزكار محمد قادر ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، ط٢ ، مؤسسة O,P,L,C للطباعة والنشر، أربيل ، ٢٠٠٣.

٣) د . سعد أحمد محمود سلامة ، التبليغ عن الجرائم ، دار النسر الذهبي للطباعة – القاهرة ، ٢٠٠٣.

٤) د . سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠

٥) جمعة سعدون الربيعي ، المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها ، شركة الاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بغداد ، ط ٤ ، ٢٠١٠.

٦) د. عبدالأمير العكيلي و د.سليم حربه ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، بغداد ، ج١ ، ١٩٨٠.

٧) د.علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي ، المباديء العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٦.

٨) القاضي : محمد عبد جازع ، جريمة الإخبار الكاذب في القانون العراقي والقانون المقارن ، مكتبة صباح ، بغداد ، ٢٠١١.

٩) د . محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات – القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط٢ ، ١٩٩١ ، ص٩

١٠) د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٨٨.

١١) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٧٣

١٢) د . نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط٤ ، ٢٠١٢

ثالثاً : الرسائل

شيلان محمد شريف ، جريمة الإمتناع عن الإغاثة ، رسالة الماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة السليمانية ، ٢٠٠٩.

رابعاً : المصادر الألكترونية :

١. **د. صباح مصباح محمود ، التكييف القانوني للإخبار الجرمي في قانون العقوبات العراقي ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني** www.iasj.net **تأريخ الزيارة ٢٠١٦/١٠/٢٠**

٢. **د. محمد ماضي ، المخبر السري عن الجرائم في التشريع العراقي ، مجلة التشريع والقضاء ،منشور على الموقع الإلكتروني** www.tqmag.net **تأريخ الزيارة ٢٠١٦/١١/١**

٣. **نزيه عبد اللطيف ، البلاغ الكاذب ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني** https://arbia6swerv1.wordpress.com**تأريخ الزيارة ٢٠١٦/١١/٤**

ثانيا : القوانين:

١٣) **قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.**

١٤) **قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.**

١٥) **قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كوردستان رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣.**

١٦) **قانون مكافحة الإرهاب المصري لعام ٢٠١٥.**

١٧) **قانون مكافحة الإرهاب الإماراتي لعام ٢٠٠٤.**

١٨) **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل.**

١٩) **قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.**

٢٠) **قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢.**

٢١) **قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠.**

٢٢) **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.**